الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264485

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264485)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/09/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/05/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...) ويمثله/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/09/04هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-27) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلًا.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المدعى عليه بمبلغ (150,000) ريال كضريبة قيمة مضافة مقابل توريد عقار، وذلك بسبب أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-264485
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264485)

دائرة الفصل طلبت بتاريخ 2025/01/14م تقديم شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ولم يتضح له الآلية التي تم بها الطلب حيث لم يصله أي إشعار رسمي، وأشار المستأنف إلى أن الدائرة قامت بتوجيه سؤال مباشر حول تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/03/19م وتأتي إجابته على ذلك فيما يلي: أن سؤال الدائرة عن تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة لم يكن واضحاً من حيث التوقيت؛ هل المقصود في تاريخ انعقاد الجلسة أو في تاريخ البيع، على الرغم من إيضاحه للدائرة بورود رسالة نصية تفيد بضرورة الإسراع في تقديم الإقرار الضريبي والذي يؤكد وجود تسجيل سابق للمدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة، وأكد المدعي على أن لديه تسجيل سابق وساري المفعول أثناء البيع، وقد قام بتقديم الإقرار وسداد ضريبة القيمة المضافة للهيئة بموجب فاتورة سداد المقدمة في ملف الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1447/03/02هـ الموافق 2025/08/25م، الساعة 02:53 مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة عقد جلسة حضورية لنظر الدعوى، يبلغ بها الأطراف. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:27م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1447/03/16هـ الموافق 2025/09/08م، الساعة 01:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على أطراف الدعوى، حضر المستأنف أصالة / ... ، (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، وحضر/ ... ، (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف ضده بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (23-10-1446)، وترخيص محاماة رقم (...)، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه

ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال المستأنف عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على وكيل المستأنف ضده، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤالهما عما يودان اضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيدًا لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام المدعى عليه بمبلغ (150,000) ريال كضريبة قيمة مضافة مقابل توريد عقار، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل طلبت بتاريخ 2025/01/14م تقديم شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ولم يتضح له الآلية التي تم بها الطلب حيث لم يصله أي إشعار رسمي، وأشار المستأنف إلى أن الدائرة قامت بتوجيه سؤال مباشر حول تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/03/19م وتأتي إجابته على ذلك فيما يلي: أن سؤال الدائرة عن تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة لم يكن واضحاً من حيث التوقيت؛ هل المقصود في تاريخ انعقاد الجلسة أو في تاريخ البيع، على الرغم من إيضاحه للدائرة بورود رسالة نصية تفيد بضرورة الإسراع في تقديم الإقرار الضريبي والذي يؤكد وجود تسجيل سابق للمدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة، وأكد المدعي على أن لديه تسجيل سابق وساري المفعول أثناء البيع، وقد قام بتقديم الإقرار وسداد ضريبة القيمة المضافة للهيئة بموجب فاتورة سداد المقدمة في ملف الدعوى.

ولما كان من المقرر نظامًا أن العميل (المشتري) يتحمل الضريبة، كما أن ضريبة القيمة المضافة تستحق بموجب النظام إذا توافرت شروطها المتمثلة في وجود توريدات تصل إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264485

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264485)

(375,000) ريال أو أعلى خلال الفترة المحددة بالنظام، أما فيما يتعلق بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة، فهو إجراء يجب على من انطبقت عليه الشروط القيام به، ويترتب على مخالفته إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، والحكم بإلزام المستأنف ضده/ ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (150,000ريال) مائة وخمسون ألف ريال، للمستأنف/ ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري.

...

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.